

الفصل للوصل المدرج في النقل

عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم) قيل لسفيان قوله إنما يؤخذ بالآخر من قول الزهري أو من قول ابن عباس قال كذا الحديث .
وأما حديث فليح عن الزهري مثل هذا .
فأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا دعلج بن أحمد نا يوسف القاضي وموسى بن هارون قالنا نا أبو الربيع الزهراني نا فليح ابن سليمان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في غزوة الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه) .
وأما حديث الليث بن سعد عن الزهري الموافق لما تقدم أيضا .
فأخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرأت على أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن علك الجوهري بمرور حدثكم إبراهيم بن علي الذهلي نا